

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فتاوى البعض والغزالي اه .

ع ش قوله (من اغتفار كل ما لا يخل الخ) ظاهره أنه لا يتقيد بالعامي اه .
سم أي كما جرى عليه النهاية قوله (وعن الشرف) إلى المتن في النهاية إلا قوله وكأنه
إلى قوله فإن قلت وقوله والعجب إلى قوله وسيعلم قوله (وعن الشرف الخ) أي حكى عنه
ويظهر أنه عطف على قوله قال ابن شكيل الخ فقوله انتهى أي ما حكى عن الشرف قوله (ذلك)
أي قوله إذا فهم به الخ قوله (لا يشترط فيه ذلك) أي عرف البلد قوله (ينافي ذلك) أي
ما مر عن أبي شكيل قوله (كما مر) أي في باب الصلاة قوله (مطلقا) أي سواء كان عرف
البلد ذلك أو لا يحتمل من العامي أو غيره قوله (على المتعارف) فإذا كان المعنى صحيحا
بحسب المتعارف لم يضر وإن كان فاسدا بحسب اللغة اه .

سيد عمر قوله (على أن فتح التاء) أي تاء المتكلم قوله (وسيعلم) إلى المتن في
المغني قوله (مع نفي الصداق) أو الاختصار على بعض ما سماه الولي اه .
ع ش قوله (والأوجب الخ) عبارة المغني فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل كما صرح به
الماوردي والرويانى وهذه حيلة فيمن لا يزوجها وليها إلا بأكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف
البيع فإن القبول فيه منزل على الإيجاب فإن الثمن ركن فيه اه .
قوله (أو وكيله سواء قبلت وغيرها) كذا في النهاية والمغني وقوله قبلت أي الخ قوله (فرق)
أي بين قبلت وغيرها .

قوله (وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله ممنوع قوله (والتعبير الخ) قد يقال هذا إنما
يناسب لو كان قبلت إخبارا أما لو كانت إنشاء كما هو المراد فلا سم وقد يعتذر من قبل
الشارح رحمه الله أن مقصوده أن شأن قبلت أن يكون مقبولها ماضيا في التحقق بالنسب لزمن
النطق بها فهو هنا وإن كان مستقبلا بالنسبة لزمن النطق بها لكنه لما كان مستقبلا محقق
الوقوع فكأنه واقع فقوله والتعبير الخ إشارة إلى مأخذ هذا الجواب الدقيق لا أن فيما نحن
فيه تعبيرا عن المستقبل بالماضي فليتأمل اه .

سيد عمر قوله (لحصول المقصود) أي مع التقديم قوله (أي ما اشتق) إلى قوله وقول
البلقيني في النهاية قوله (ما اشتق الخ) هلا قالوا وما اشتق الخ بواو العطف ليشمل نحو
أنشأت تزويجك موليتي فليراجع قوله (فليس الخ) لعله تفريع على قوله أي ما اشتق الخ
المفيد للعموم وفي النهاية والمغني الواو بدل الفاء فتأمل قوله (هذا) أي قول المتن
ولا يصح الخ وقوله مع ما مر أي قوله إنما يصح النكاح بإيجاب الخ قوله (لإيهامه) أي ما

مر حصر الصحة الخ أقول وإيهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج أو الإنكاح فإن
المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كان ولا يخفى أن ما
وجهنا به أقوى مما وجه به الشارح فليتأمل اه .
سم ولك أن تقول أن تعبير المصنف في الإيجاب بقوله وهو الخ يدفع الإيهام الذي ذكره ووجه
المغني عدم التكرار بقوله لأن الكلام هناك في اشتراط الصيغة وهنا في تعيينها اه .
وهو قريب لما قاله سم ففيه ما مر آنفا قوله (فيصح نحو الخ) تفريع على قوله أي ما
اشتق الخ قوله (هنا) أي في نحو أنا مزوجك الخ قوله (الآن) مقول القول وقوله أنه أي
الآن .

قوله (لأن اسم الفاعل حقيقة الخ) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع
الجوامع تبعا للشيخ السبكي من أن المراد بحال في اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم
خلافًا للقرافي ومن